

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية



A2022_0001-A2022_139

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 30 نوفمبر 2022 يتعلق بتحديد سعر الماء
الصالح للشرب.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية
1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه
المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي
1976،

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25
نوفمبر 2022.

يسمى التقنيون الأول الآتية أسماؤهم، في رتبة تقني رئيس
ابتداء من 4 أكتوبر 2022:

. أسامة عبيدي،

. أنيس حميدة،

. سيدة الورغي،

. دلال يوسف.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية
ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 ديسمبر 2022 يتعلق
بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة
ذروة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2022 وبتحديد مدة
انتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2022.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة
التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس
1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج
المعقم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر
عدد 4031 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 وخاصة
الفصل الأول والفصل 7 مكرر منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يحدد المخزون التعديلي من الحليب الطازج
المعقم بالنسبة إلى سنة 2022 ب 33,1 مليون لتر وتمتد فترة
ذروة إنتاج الحليب من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2022.

الفصل 2 - تحدد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة خزن
الحليب الطازج المعقم بالنسبة لسنة 2022 بالفترة الممتدة من
غرة مارس إلى 31 ديسمبر.

وعلى الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 19 ماي 2021 المتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط سعر الماء الصالح للشرب دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

1. التسعيرة التدريجية:

تتكون التسعيرة التدريجية من التسعيرات التالية :

- مائتا مليما (0,200 د) للمتر المكعب،
- ستمائة وخمس وستون مليما (0,665 د) للمتر المكعب،
- تسعمائة وثلاثون مليما (0,930 د) للمتر المكعب،
- ألف وثلاثمائة وعشر مليمات (1,310 د) للمتر المكعب،
- ألف وخمسمائة وأربعون مليما (1,540 د) للمتر المكعب،
- ألف وتسعمائة وتسعون مليما (1,990 د) للمتر المكعب.

وتنطبق هذه التسعيرة حسب الأقساط كما يلي :

1.1- تسعيرة مائتي مليم (0,200 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا ساوى أو قل عن عشرين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

2.1- تسعيرة ستمائة وخمس وستون مليما (0,665 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك عشرين مترا مكعبا وساوى أو قل عن أربعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

3.1- تسعيرة تسعمائة وثلاثون مليما (0,930 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك أربعين مترا مكعبا وساوى أو قل عن سبعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

4.1- تسعيرة ألف وثلاثمائة وعشر مليمات (1,310 د) للمتر المكعب، بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك سبعين مترا مكعبا وساوى أو قل عن مائة متر مكعب لكل ثلاثة أشهر،

5.1- تسعيرة ألف وخمسمائة وأربعون مليما (1,540 د) للمتر المكعب، بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة متر مكعب وساوى أو قل عن مائة وخمسون مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

6.1- ألف وتسعمائة وتسعون مليما (1,990 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة وخمسون مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

7.1- تنطبق هذه التعريفات على الاستهلاكات المتعلقة بجميع أصناف الاشتراكات ما عدا الاشتراكات الواقعة لغرض سياحي ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

8.1- وبالنسبة إلى الاشتراكات المعدة للاستعمال المنزلي والمزودة لعمارات جماعية ذات طوابق تشتمل على ثلاث شقق أو أكثر يتم اعتبار عدد الشقق المعدة للسكنى لاحتساب معدل الاستهلاك لكل شقة بالنسبة إلى الفترة الثلاثية المعنية لغاية تطبيق التعريفات التدريجية المذكورة أعلاه.

9.1- وفي حالة إعداد قوائم استهلاك الماء شهريا يتم احتساب ثلث أقساط الاستهلاك المحدد لغاية تطبيق التعريفات التدريجية المشار إليها أعلاه.

2. التسعيرة الموحدة:

1.2 - تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المرتبط بالشبكة: حددت تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المرتبط بالشبكة بمائتي مليم (0,200 د) للمتر المكعب الواحد. وتنطبق هذه التعريفات على الاشتراكات الخاصة بالجماعات المحلية والتي تزود مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

2.2 - تسعيرة الماء للاستعمال السياحي:

حددت تسعيرة الماء للاستعمال السياحي بألف وتسعمائة وتسعون مليما (1,990 د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التسعيرة على الماء الموزع على المؤسسات السياحية كما هي محددة بالتراخيص الجاري بها العمل والمتعلقة بترتيب المؤسسات السياحية التي تسدي خدمات إيواء.

الفصل 2 - تنطبق التعريفات المحددة بمقتضى هذا القرار على قوائم الاستهلاك الصادرة ابتداء من دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 3 - يلغى القرار المؤرخ في 19 ماي 2021 المتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان